



قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (612) لسنة 1375 و.ر. 2007 مسيحي

بتعديل قرارها رقم (98) لسنة 1375 و.ر. 2007 مسيحي

بشأن ضوابط وأليات تنظيم العمل والإقامة بالجماهيرية العظمى

اللجنة الشعبية العامة ، ، ، ،

- بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1375 و.ر. بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ، ولائحته التنفيذية .

- وعلى القانون رقم (58) لسنة 1970 مسيحي ، بشأن العمل واللوائح الصادرة بمقتضاه .

- وعلى القانون رقم (13) لسنة 1980 مسيحي ، بشأن الضمان الاجتماعي وتعديلاته واللوائح الصادرة بمقتضاه .

- وعلى القانون رقم (6) لسنة 1987 مسيحي ، بشأن تنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم منها ولائحته التنفيذية .

- وعلى القانون رقم (11) لسنة 1372 مسيحي ، بشأن ضرائب الدخل .

- وعلى القانون رقم (12) لسنة 1372 ميلادية ، بشأن ضريبة الدفع .

- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (98) لسنة 1375 و.ر. بشأن ضوابط وأليات تنظيم العمل والإقامة بالجماهيرية العظمى ، وتقرير بعض الأحكام الأخرى .

- وعلى ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للتعليم بكتابه رقم (2504) المورخ في : 15 / 7 / 1375 و.ر.

- وعلى ما قررته أمانة اللجنة الشعبية العامة في إجتماعها العادي (الثالث عشر) لسنة 1375 و.ر.

قررت

ـ (1) مـادة

تعديل المادة (14) من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (98)

لسنة 1375 و.ر. المشار إليه بحيث يجري نصها على النحو الآتي :



((م - 14) سادة

مع عدم الإخلال بإحكام العقود الموقعة وإلى حين إنتهاء مدتها يقتصر تقديم الخدمات الصحية والتعليمية لجميع العاملين من غير الليبيين على المؤسسات والمرافق الصحية والتعليمية الخاصة والأهلية وبالمقابل المقرر لذلك بحسب إستثناء الخدمات التعليمية والصحية للمتعاقدين مع الجهات العامة المملوكة مباشرة من الخزانة العامة على أن تتضمن عقود عملهم ذلك .

ويجوز بالمناطق التي لا يوجد بها مؤسسات تعليمية خاصة تسجيل غير الليبيين للدراسة بالمؤسسات التعليمية العامة بمقابل مالي قدره (" 800 " ثمانمائة دينار سنوياً) .

- (2) سادة

يلغى كل حكم يخالف أحكامه .

- (3) سادة

يصل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه وينشر في مدونة الإجراءات .

اللجنة الشعبية العامة

صدر في : 9 / رجب .

الموافق : 23 / 07 / 1375 و.م. 2007 مسيحي .